

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٧
بالموافقة على اتفاقية انشاء الاكاديمية العربية للنقل البحري

- نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .
بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الامر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ،
وعلى اتفاقية انشاء الاكاديمية العربية للنقل البحري ،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

ووفق على اتفاقية انشاء الاكاديمية العربية للنقل البحري الموقعة فى مدينة القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٤م
والمرفقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٩ ربيع الاول ١٣٩٧هـ

الموافق ٩ مارس ١٩٧٧م

اتفاقية
بانشاء الاكاديمية العربية للنقل
البحرى

ان حكومات :

- المملكة الاردنية الهاشمية
 - دولة اتحاد الامارات العربية
 - دولة البحرين
 - الجمهورية التونسية
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 - المملكة العربية السعودية
 - جمهورية السودان الديمقراطية
 - الجمهورية العربية السورية
 - جمهورية الصومال الديمقراطية
 - الجمهورية العراقية
 - سلطنة عمان
 - دولة قطر
 - دولة الكويت
 - الجمهورية اللبنانية
 - الجمهورية العربية الليبية
 - جمهورية مصر العربية
 - المملكة المغربية
 - الجمهورية الاسلامية الموريتانية
 - الجمهورية العربية اليمنية
 - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
 - فلسطين
- رغبة منها في التعاون في مجالات النقل البحرى
- ونظرا لما للنقل البحرى من اثر بالغ الاهمية في نطاق التجارة الدولية
- وضمانا لقيام مؤسسات النقل البحرى فى الوطن العربى وفقا لافضل الاسس العلمية والاقتصادية والادارية

ورغبة في تعليم وتأهيل ورفع مستوى العاملين في قطاع النقل البحري في الدول العربية وعلا على تشغيل الاساطيل التجارية تشغيلاً تجارياً سليماً .

وتحقيقاً لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية قد اتفقت على ما يأتي :

انشاء الأكاديمية

مادة - ٢ -

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة عربية متخصصة تسمى الأكاديمية العربية للنقل البحري تكون لها الشخصية القانونية المستقلة .

مقر الأكاديمية

مادة - ٢ -

تكون مدينة الاسكندرية بجمهورية مصر العربية مقراً للأكاديمية .

ويجوز بقرار من مجلس الادارة انشاء فروع للأكاديمية في الدول الاعضاء بعد الحصول على موافقة الدول المعنية .

العضوية

مادة - ٣ -

يكون طلب العضوية في الأكاديمية حقاً لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

أهداف الأكاديمية

مادة - ٤ -

تقوم الأكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة في دعم وتطوير قطاع النقل البحري في الدول الاعضاء وعلى الاخص ما يلي :

أ - اقامة بنيان بحري تجارى وفقاً لحدث النظم العلمية .

ب - اجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة الى مؤسسات وشركات النقل البحري والموانئ العربية بناء على طلبها .

ج - التخطيط لضمان استمرار توفير الكوادر العربية اللازمة لادارة وتنمية وتطوير الاساطيل البحرية التجارية العربية وتشغيلها بما يفي بالاحتياجات المتطورة لشركات الملاحة والموانئ بالدول العربية .

د - اعداد هيئة التدريس على أحدث النظم العلمية واقامة نظام كفاء للتعليم .

هـ - نشر الوعي العلمى وتشجيع البحوث في المسائل المتعلقة بالنقل البحري والموانئ والدعوة الى عقد المؤتمرات والندوات في شؤون الملاحة والموانئ .

- و - انشاء مكتبة حديثة واقامة مركز للوثائق يكون على اتصال دائم بالمراكز المتخصصة في العالم .
ز - العمل على اقامة وتوثيق صلات الاكاديمية مع المنظمات العربية والعالمية المتخصصة ومعاهد التعليم والبحوث العلمية المتخصصة في مجال النقل البحري .

الاجهزة الرئيسية

مادة - ٥ -

تتكون الاكاديمية من الاجهزة الرئيسية الآتية :

- أ - مجلس الادارة .
- ب - الادارة العامة .
- ج - الكليات والمعاهد .
- د - مركز البحوث والاستشارات .

مجلس الادارة

مادة - ٦ -

يتكون مجلس الادارة من ممثلي الدول الاعضاء في الاكاديمية ويحضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة مراقب كل من :

- أ - ممثلي الدول العربية غير الاعضاء في الاكاديمية .
- ب - ممثل عن جامعة الدول العربية .
- ج - من يرى مجلس الادارة دعوته لحضور اجتماعاته .

التصويت في مجلس الادارة

مادة - ٧ -

يكون لكل دولة من الدول الاعضاء صوت واحد في مجلس الادارة ويصدر المجلس قرارات ملزمة بالاغلبية المطلقة لمجموع أصوات الدول الاعضاء في المجلس .

اختصاصات مجلس الادارة

مادة - ٨ -

يختص مجلس الادارة بكافة الصلاحيات اللازمة لادارة الاكاديمية وعلى الاخص :

- أ - رسم السياسة العامة للاكاديمية ومتابعة تنفيذها بما يتفق وأحكام الاتفاقية .
- ب - اقرار خطة التعليم والقواعد والانظمة الادارية والمالية الخاصة بسير العمل في الاكاديمية وأجهزتها الرئيسية والفرعية .

- ج - اقرار خطة الاكاديمية للسنة المقبلة واعتماد مشروع الموازنة .
- د - مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الاكاديمية في العام المنقضى والتصديق على الحساب الختامي .
- هـ - تعيين المدير العام للاكاديمية ونوابه والموظفين الرئيسيين والهيئات الرقابية .
- و - انشاء الكليات والمعاهد والاجهزة اللازمة لتمكين الاكاديمية من تحقيق اهدافها .
- ز - اقرار اعفاء الدول الاعضاء غير القادرة من تسديد بعض أو كل التزاماتها المالية ، والموافقة على تقديم المنح التعليمية للدول غير الاعضاء .

انعقاد مجلس الادارة

مادة - ٩ -

- يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في دورتين كل عام ويجوز للمجلس أن يعقد دورات غير عادية وذلك بناء على طلب احدى الدول الاعضاء أو المدير العام للاكاديمية ، وفي كلتا الحالتين يشترط موافقة أغلبية الدول الاعضاء على الطلب ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية الدول الاعضاء .

مادة - ١٠ -

- يكون للاكاديمية ادارة عامة تتألف من مدير عام ونوابه وعدد كافي من الموظفين .

مادة - ١١ -

- يكون للاكاديمية موازنة مستقلة تشمل مصروفاتها وايراداتها على أن تتضمن المصروفات المبالغ المقتطعة لمخصصات اهلاك الاصول والمصروفات المرسله وتكوين الاحتياطي طبقا للبند ٨/٣/٣ من وثيقة مشروع انشاء الاكاديمية .
- وتتكون موارد الاكاديمية من :

- أ - أنصبة الدول الاعضاء ويتم تحديد نسبها وفقا لما يجري عليه العمل في موازنة جامعة الدول العربية ويزيد مجلس الادارة هذه الانصبة أو ينقصها بنفس النسب طبقا لعدد الدول المنضمة أو المنسحبة بما يكفل تغطية مصروفات الاكاديمية ووفقا لما هو وارد بالبند ٨/٣/٣ من وثيقة مشروع انشاء الاكاديمية .
- ب - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر مجلس الادارة قبولها .
- ج - عوائد استثمار أموال الاكاديمية .
- د - أية موارد أخرى تتحقق نتيجة لممارسة الاكاديمية لنشاطها .

مزايا وحصانات الاكاديمية

مادة - ١٢ -

- تتمتع أموال موجودات ومباني الاكاديمية وممثلو الدول الاعضاء والخبراء والموظفون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقا لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وملحقها ويجوز للاكاديمية أن تعقد مع حكومات الدول الاعضاء

اتفاقيات بشأن ما تقتضيه حاجة الاكاديمية من مزايا وخصومات أخرى ليعتبر قيامها بتحقيق أغراضها .

مادة - ١٣ -

تراعى الدول الاعضاء تقديم كافة التسهيلات اللازمة للاكاديمية .

مادة - ١٤ -

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يتعارض مع سلطة أية دولة من الدول الاعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها وأمنها ونظامها العام .

أحكام عامة

مادة - ١٥ -

يرفع أى نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إلى مجلس جامعة الدول العربية للفصل فيه طبقاً لأحكام ميثاق الجامعة .

مادة - ١٦ -

تقدم الاكاديمية خلال أربعة شهور من انتهاء كل سنة مالية تقريراً عن نشاطها يعرض على مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادى وذلك للاحاطة بالانشطة المختلفة التى تقوم بها الاكاديمية .

مادة - ١٧ -

لا يجوز لاي عضو الانسحاب من الاكاديمية قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون طلب الانسحاب باشعار كتابى يقدم الى الامين العام لجامعة الدول العربية ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ وصول الاشعار .

مادة - ١٨ -

يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الدول الاعضاء ويبلغ هذا التعديل الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

مادة - ١٩ -

لمجلس ادارة الاكاديمية بأغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء وبعد عرض الامر على مجلس جامعة الدول العربية ان يقرر حل الاكاديمية وتبقى الاكاديمية قائمة الى أن تتم التسوية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ولا يجوز لاي من الاعضاء انهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل واتمام التصفية كما لا يجوز توزيع أى من الموجودات على الدول الاعضاء الا بعد سداد ديون الاكاديمية والوفاء بالتزاماتها ويوزع صافي الموجودات على الدول الاعضاء بنسبة ما أسهمت به هذه الدول .

نفاذ الاتفاقية

مادة - ٢٠ -

لا تصبح هذه الاتفاقية ملزمة للدولة الموقعة عليها الا بعد مصادقة تلك الدولة .

مادة - ٢١ -

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا بعد التصديق عليها من قبل خمس من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .
ويحق لكل دولة من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية أن تنضم الى هذه الاتفاقية باخطار يرسل منها الى
الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى سائر الدول الاعضاء .

مادة - ٢٢ -

تلتزم الدول التي تنضم للاتفاقية خلال فترة التأسيس بأداء حصتها في النفقات الجارية لفترة التأسيس طبقاً
للبندين ٨/٣ ، ٨/٣/١ من وثيقة مشروع انشاء الاكاديمية الموقعة في ٧٤/١١/٩ اضافة الى نصيبها في الموازنة
طبقاً لاحكام المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

تدفع الدول التي تنضم بعد فترة التأسيس حصتها في نفقات التأسيس الجارية كاملة طبقاً لنسب الجامعة علاوة
على اسهامها السنوي في الموازنة طبقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

وتأييداً لما تقدم وقع مندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وأسمائها .
حررت هذه الاتفاقية من أظنل واحد باللغة العربية يحتفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة
مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها .

عن حكومات :

- المملكة الاردنية الهاشمية
- دولة البحرين
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- جمهورية السودان الديمقراطية
- جمهورية الصومال الديمقراطية
- سلطنة عمان
- دولة قطر
- الجمهورية اللبنانية
- جمهورية مصر العربية
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
- دولة اتحاد الامارات العربية
- الجمهورية التونسية
- المملكة العربية السعودية
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية العراقية
- فلسطين
- دولة الكويت
- الجمهورية العربية الليبية
- المملكة المغربية
- الجمهورية العربية اليمنية